

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن

الخاص بالشركة الكندية المصرية للاستثمار الزراعى والإنتاج الحيوانى

بناحية جزيرة أبو صالح - شرق النيل - مركز ناصر - محافظة بنى سويف

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص المؤقت رقم (٢٤٣٦) بتاريخ ٢٠١١/٩/٧ الصادر من الوحدة المحلية

بمدينة ناصر - محافظة بنى سويف بنشاط مجزر نصف آلى للدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٢٥) بتاريخ ٢٠١٢/١/٩ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٩٢٣) بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالشركة الكندية المصرية للاستثمار الزراعى والإنتاج الحيوانى بناحية جزيرة أبو صالح - شرق النيل - مركز ناصر - محافظة بنى سويف برقم كودى (U/2203020223) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/١/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل